



الدليل الموحد

للإجراءات الجمركية

بمنافذ الدخول الأولى

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2015



الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون

يناير 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تسعى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يساعد على انسياب حركة التجارة و نمو التجارة البيئية والدولية للدول الأعضاء.

وحرصاً من دول المجلس على مواكبة آخر التطورات في الاجراءات الجمركية بما يتماشى والمعايير الدولية ويحقق الاهداف المرجوة من قيام الاتحاد الجمركي.

فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت بالرياض في ديسمبر 2011م توحيد الإجراءات الجمركية والتأكد من تطبيق المواصفات والمقاييس والحجر الزراعي والبيطري ومراقبة السلع المقلدة والمغشوشة في نقاط الدخول الأولى ، وأن الإجراءات التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي لا يتم تكرارها في المنافذ البيئية ، ويقتصر الدور الجمركي في المنافذ البيئية على الإجراءات التي لم تتم في نقاط الدخول الأولى .

وبناء عليه كلفت هيئة الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون في اجتماعها الأول (يونيه 2012م) لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي بإعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون.

وبتوفيق من الله عز وجل تمكنت لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي والامانة العامة من الانتهاء من اعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية الأولى بدول مجلس التعاون ، وتم اقراره من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين (مايو 2014م) ، وتم الاتفاق على أن يتم العمل به في مطلع عام 2015م في جميع نقاط الدخول الأولى في الدول الأعضاء.

وبهذه المناسبة ، يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون أن تضع بين ايديكم الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية الأولى بدول مجلس التعاون في طبعته الأولى باللغتين العربية والانجليزية ، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي بدول المجلس وجميع من ساهم في اكتمال هذا العمل من جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء ، على ما اتصف به عملهم من مهنية عالية وعمل دؤوب وجهود متواصلة ، ادى إلى نجاحهم في إعداد هذا الدليل وفق احدث المعايير الدولية والاجراءات الجمركية المعمول بها عالمياً ، والذي سيكون في متناول موظفي الجمارك بدول المجلس والجهات المتعاملة معها.

وتأمل الأمانة العامة أن يحقق هذا العمل الغرض من إعداده، وأن يساهم في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وأن يفي بأحد أهم متطلبات الاتحاد الجمركي.
والله ولي التوفيق ...

(الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون)

رمز التبويب	الوصف
01	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الإستيراد التجاري
• الضوابط:-	
1.	وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي
2.	وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة
3.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
4.	على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
5.	يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً على أن يوافق الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.
6.	أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.
7.	على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافست) للدائرة الجمركية ورقياً أو الكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
8.	على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بحراً بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
01	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الإستيراد التجاري
9.	تسديد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
10.	إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
11.	تطبيق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي
12.	لايجوز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .
13.	يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
<p>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</p>	
1.	الفاتورة الأصلية.
2.	شهادة المنشأ الأصلية.
<p>• المتطلبات :-</p>	
1.	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري
2.	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
3.	بيان الحمولة (المنافست) للإستيراد البري / السفن الخشبية او ما يماثلها
4.	قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة).
<p>• الإجراءات :-</p>	

رمز التبويب	الوصف
01	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الإستيراد التجاري
1.	ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2.	تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية
3.	تخضع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.
4.	تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
5.	إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
0102	الإستيراد الشخصي
• الضوابط:-	
1.	عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية.
2.	أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.
3.	أن لا يكون من ممتهي التجارة .
4.	تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
5.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
6.	يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) للمستورد تقديم الوثائق و المستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافق الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق و المستندات عند الطلب
7.	تسديد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
8.	على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
9.	على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.
10.	إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
11.	لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة و المغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	

رمز التبويب	الوصف
0102	الإستيراد الشخصي
1. الفاتورة	
• <u>المتطلبات :-</u>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
• <u>الإجراءات :-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تخضع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة .	

رمز التبويب	الوصف
02	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• الضوابط:-	
1.	وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.
2.	وجود التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
3.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
4.	يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها.
5.	على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
6.	يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق والمستندات المصاحبة للبضاعة.
7.	على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
8.	على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لاتقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.
9.	تسديد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
10.	إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

رمز التبويب	الوصف
02	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
11.	لا يسمح بتصدير البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.
12.	عند التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي : أ- أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الإقامة، الزيارة لإتمام العملية الجمركية. ب- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية. ج- أن لا يكون المصدر من ممتهي التجارة .

رمز التبويب	الوصف
0201	تصدير المنتجات الوطنية
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</u> 	
1. نسخة من الفاتورة الأصلية موضعا فيها بلد المنشأ.	
<ul style="list-style-type: none"> • <u>المتطلبات :-</u> 	
1. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الإجراءات :-</u> 	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	
3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن المغادرة و فسح البضاعة	

رمز التبويب	الوصف
0202	إعادة تصدير البضائع
<p>• <u>الضوابط:-</u></p>	
<p>1. يكون إعادة تصدير البضائع للحالات التالية :</p> <p>أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية</p> <p>ب- البضائع المدخلة الى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت</p> <p>ج- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية</p> <p>د- البضائع الأجنبية المدفوعة الضرائب " الرسوم " الجمركية</p> <p>هـ- البضائع الأجنبية من السوق المحلي (بدون مرجع بيان سابق)</p> <p>و- البضائع التي تم رفضها من الجهة المختصة</p> <p>ز- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير</p>	
<p>2. يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافق الدائرة الجمركية قبل أو بعد إخراج البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.</p>	
<p>3. إمكانية سداد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p>	
<p>4. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p>	
<p>5. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محليا أو دوليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.</p>	
<p>• <u>الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</u></p>	
<p>1. نسخة من بيان الإستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند 1.</p>	
<p>2. الفاتورة.</p>	
<p>• <u>الإجراءات:-</u></p>	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0202
<p>1. يقوم المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آليا.</p>	
<p>2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة .</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر، و لغايات رد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو رد / الافراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية و يتم مطابقة البضاعة مع مستندات البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبه البضاعة، و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.</p>	
<p>5. اصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0203	التصدير المؤقت
• الضوابط:	
<p>1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <p>أ. الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .</p> <p>ب. البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع .</p> <p>ج. ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .</p> <p>د. الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها .</p> <p>م. الأوعية والأغلفة الصادرة للملئها .</p> <p>و. الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .</p> <p>ز. العينات التجارية بقصد العرض .</p> <p>ح. الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.</p>	
<p>2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها</p>	
<p>3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينةالخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها .</p>	
<p>4. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة " للضرائب " الرسوم الجمركية .</p>	
<p>5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز)</p>	
<p>6. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها .</p>	
<p>7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدھا لمدة مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب، د) .</p>	
<p>8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و، ح) .</p>	

رمز التبويب	الوصف
0203	التصدير المؤقت
9. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول المجلس أو تحويلها الى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت .	
10. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.	
11. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار و الإطارات و البطاريات و غيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.	
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</u> 	
1. الفاتورة.	
2. قائمة تعبئة.	
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الإجراءات :-</u> 	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت

• حالات الإدخال المؤقت:-

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:

- أ. الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية
العائدة لتلك المشاريع .
- ب. البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع .
- ج. مايستورد مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها .
- د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- هـ. الأوعية والأغلفة الواردة للمئها .
- و. الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .
- ز. العينات التجارية بقصد العرض .
- ح. الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.

• ضوابط الإدخال المؤقت:

1.

- أ. يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع
التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات
والمعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الاسواق المحلية.
- ب. يسمح بإدخال الآليات و المعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع
الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر
قابلية للتمديد لمدد مماثلة و بعد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة
لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
<p>2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولدة لا تتجاوز بمجموعها سنة (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.</p>	
<p>3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف و المواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع وإعادة تصديرها وتحديد شكل المنتج النهائي وكميته .</p>	
<p>4. يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة و بعد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 (ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح) .</p>	
<p>5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني ، اخذ عينة ، ختم العينة الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتة البضائع عند إعادة تصديرها .</p>	
<p>6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات ، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها .</p>	
<p>7. لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها .</p>	
<p>8. تقدم الكاتلوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة و يصعب تمييزها للدائرة الجمركية و ذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.</p>	
<p>9. يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع و لإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها.</p>	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
	10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقا لما يلي: أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط و الضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت . ب. على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول و إن أمكن ذلك آليا .
	11. يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد و من ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة .
	12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها و لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك .
	13. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات و المعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك .
	14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع .
	15. لا يجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .
	16. تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة .

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
<p>• <u>الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :-</u></p>	
1- الفاتورة الاصلية موضحا فيها بلد المنشأ.	
<p>• <u>المتطلبات :-</u></p>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها.	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	
<p>• <u>الإجراءات :-</u></p>	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد اليأ.	
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة و تسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
030101	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
03010101	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
• الضوابط :-	
1. يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر .	
2. تخضع التظاهرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخليص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.	
3. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم والغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف	
• الوثائق المطلوبة :-	
1. دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet)	
• المتطلبات :-	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري	
• الاجراءات :-	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة لمعايير المخاطر ويتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالإستيراد	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
<p>في الإدخال المؤقت ، وتعبئة الحقول من (1 الى 8) من القسيمة الاصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالإستيراد .</p> <p>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة .</p>	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه (ATA	03010102
• الضوابط :-	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتًا بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.	
2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتًا بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية.	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم والغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف.	
• الوثائق المطلوبة :-	
1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
• الاجراءات :-	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 8) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بإعادة التصدير.	
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	
• <u>الضوابط :-</u>	
1. على منفذ الخروج التأكد من ان البضائع قد تم اخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.	
2. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف	
• <u>الوثائق المطلوبة :-</u>	
1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)	
• <u>المتطلبات :-</u>	
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.	
2. بيان الحمولة (المانفيست) البري.	
• <u>الاجراءات :-</u>	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية في منفذ الدخول/الخروج.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 7) من القسيمة الأصلية- الأرومة (counter foil) - الخاصة بالعبور.	

الوصف	رمز التبويب
عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
030102	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية
• الضوابط :-	
<p>1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :</p> <p>أ. ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول .</p> <p>ب. ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.</p>	
<p>2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي:</p> <p>أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.</p> <p>ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.</p> <p>ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.</p> <p>د. إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي :</p> <p>أ. أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.</p> <p>ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.</p> <p>ج. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول.</p>	
<p>4. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
5. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.	
6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي: أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور. ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.	
7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية بدول مجلس التعاون أو بوضعها في إحدى المناطق الحرة بدول المجلس أو بالتخليص عليها محليا و تأديتها ما يستحق عليها من رسوم جمركية بموافقة الادارة المختصة	
• الوثائق المطلوبة:-	
1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول .	
2. رخصة قيادة سارية المفعول .	
• إجراءات دخول وخروج السيارات السياحية الأجنبية:-	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية .	
2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد .	
3. تقوم الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الالي، و اصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك و صنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته ورقم جواز سفره	
4. تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر .	
5. إصدار إذن الخروج والدخول و فسخ السيارة .	
6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة والمبتعثين .	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة - الترانزيت -
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
<ul style="list-style-type: none"> • الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور:- 	
1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	
2. إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
3. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية وفق أحكام هذه السياسة.	
4. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
5. أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبته بواسطة اللحام.	
7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تكون وسائط النقل مزودة بأغطية (شواذن) تتوفر فيها الشروط التالية :- 	
1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	
2. أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبته في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :- 	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة - الترانزيت -
1.	أن يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.
2.	أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.
3.	أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.
■ يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-	
1.	أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.
2.	أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.
3.	أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.
4.	أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.
5.	أن يحمل أرقاما متسلسلة.
6.	أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.
■ يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-	
1.	أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك أثارا واضحة.
2.	أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.
3.	أن يكون جهاز الإغلاق مركبا بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.
4.	أن يكون الباب مصمما بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.
5.	أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.
• المتطلبات :-	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
1. بوليصة الشحن (بحري / جوي)	
2. بيان الحمولة (منافيس ت) (بري)	
3. الفاتورة إن وجدت	
• <u>الإجراءات المطلوبة :-</u>	
1. يقوم وكيل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي أليا	
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو جهة ضامنة معتمدة في دول المجلس بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعائنة وفقا لمعايير المخاطر ويتم الترخيص و طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة	

رمز التبويب	الوصف
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
<p>• <u>ضوابط المستودعات الجمركية:-</u></p>	
<p>1. ان يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي اقرتها دول المجلس.</p>	
<p>2. ان يكون المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيا وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.</p>	
<p>3. يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>4. يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية سنة (365 يوم) ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.</p>	
<p>5. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.</p>	
<p>6. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية.</p>	
<p>7. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للإيداع الاول والواردة بالفقرة (4).</p>	
<p>• <u>الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:-</u></p>	
<p>1. الفاتورة الأصلية</p>	
<p>2. شهادة المنشأ الأصلية</p>	
<p>• <u>المتطلبات:-</u></p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافست) للإستيراد البري</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة)	
• <u>الإجراءات :-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. إرفاق جميع الوثائق المطلوبة	
3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة	

رمز التبويب	الوصف
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة
<p>• ضوابط المناطق والاسواق الحرة :-</p>	
<p>1. ان تكون المناطق والاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.</p>	
<p>2. يجوز إيداع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.</p>	
<p>4. تعامل البضائع المودعة و الخارجة من / الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية.</p>	
<p>5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.</p>	
<p>6. يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة:-</p> <p>أ- البضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات.</p> <p>ب- المواد المشعة .</p> <p>ج- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.</p> <p>د- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و التجارية والصناعية والأدبية والفنية.</p> <p>هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .</p> <p>و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا .</p> <p>ز- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.</p>	
<p>7. لا يجوز نقل أو ادخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة (المنافيس) برسم الوارد الى المناطق والاسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام .</p>	
<p>8. لاتخضع البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها .</p>	
<p>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي:-</p>	
<p>1. الفاتورة الأصلية</p>	
<p>2. شهادة المنشأ الأصلية</p>	
<p>• المتطلبات:-</p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة)	
• <u>الإجراءات:-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي ألياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة عند التخليص عليها عبر منفذ دولة غير الدولة المرخصة للمنطقة والأسواق الحرة ، و تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0305	الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• <u>الضوابط:-</u>	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
5. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً، على ان يوافق الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
6. أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (90) يوم من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.	
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية ورقياً أو الكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) وتسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بحراً بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	
9. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وتسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص المطبق في كل دائرة جمركية.	

رمز التبويب	الوصف
0305	الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
	11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي
	12. لا يجوز الإستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
	13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
	14. لا تتجاوز مدة الإستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).
	15. لا يجوز استعمال البضائع المستوردة تحت وضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير أو التصرف بها في حالة رغبة العميل بإعادة تصدير البضاعة.
	16. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة.....الخ) من السلع والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.
	17. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها الى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.
	18. يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.
	19. تسدد جزء/كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.
	20. تستقطع الدائرة الجمركية جزء/كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.
	• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-

رمز التبويب	الوصف
0305	الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
	1. الفاتورة الأصلية
	2. شهادة المنشأ الأصلية
	• <u>المتطلبات:</u>
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
	3. بيان الحمولة (المنافست) للإستيراد البري
	4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)
	• <u>الإجراءات :-</u>
	1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).
	2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.
	3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب احكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس او بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار دول المجلس.
	4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
	5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
04	رد الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها
<p>• <u>الضوابط:-</u></p>	
<p>1. أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.</p>	
<p>2. أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.</p>	
<p>3. أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ إعادة التصدير.</p>	
<p>4. أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الإستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ما ثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.</p>	
<p>5. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الإستيراد.</p>	
<p>6. تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.</p>	
<p>7. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.</p>	
<p>8. أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).</p>	
<p>9. يجب أن تكون مستندات وبيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الإستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.</p>	
<p>• <u>الوثائق المطلوبة:-</u></p>	
<p>1. نسخة من بيان الإستيراد الذي استوردت بموجبه البضاعة .</p>	

رمز التبويب	الوصف
04	رد الضرائب - الرسوم - الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها
2.	نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس .
	• <u>الاجراءات:-</u>
1.	تقديم طلب لاستعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول الأول.
2.	تقديم ما يثبت انه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية .
3.	يتم إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة .

رمز التبويب	الوصف
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)

▪ الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء :-

- أ- السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).
ب- الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون.
ج- رؤساء و أعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل)

• ضوابط الاعفاء الدبلوماسي :-

1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك و تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.

2. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.

3. لا يجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

- أ. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في الدولة.
ب. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك.

ج. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو اخر , ويشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الاعفاء.

4. يبدأ حق الاعفاء للأشخاص المستفيدين منه إعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالدولة .

• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-

1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.

2. الفاتورة.

الوصف	رمز التبويب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافست) للإستيراد البري.	
4. قائمة تعبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة.	
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا للإعراف الدبلوماسية المتبعة و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0502	الإعفاءات العسكرية
<p>▪ الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :-</p> <p>أ- القوات المسلحة لدول مجلس التعاون.</p> <p>ب- قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.</p>	
<p>• <u>الضوابط</u></p>	
<p>1. تعفى المواد التالية: ذخائر , أسلحة , تجهيزات عسكرية , وسائط نقل عسكرية , قطع غيار عسكرية , و أي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في أي من دول المجلس.</p>	
<p>2. في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها و سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي يجب على المورد :</p> <p>أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</p> <p>ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p> <p>ج- يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية بعد استكمال الاجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم) .</p>	
<p>• <u>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</u></p>	
<p>1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها</p>	
<p>2. الفاتورة.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ (في حالة الإستيراد غير المباشر).</p>	
<p>• <u>المتطلبات:-</u></p>	

رمز التبويب	الوصف
0502	الإعفاءات العسكرية
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافست) للإستيراد البري	
• <u>الإجراءات :-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	
3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة	

رمز التبويب	الوصف
0503	الإعفاء الصناعي
<p>• <u>الفئة المستهدفة:-</u></p>	
<p>1. المشاريع المرخصة بموجب قانون " النظام " التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس و لائحته التنفيذية.</p>	
<p>• <u>الضوابط:-</u></p>	
<p>1. ان تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.</p>	
<p>2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الاعفاء الجمركي بإيجاد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقا لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.</p>	
<p>3. يكون الاعفاء للآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.</p>	
<p>4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها و لإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. و في حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أعفيت من أجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة و تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.</p>	
<p>5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقا للطاقة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي .</p>	
<p>6. تعفى الكميات المحددة بقرار الاعفاء الصناعي فقط و في حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.</p>	
<p>7. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على قرار الاعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي و بناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبع في كل دولة .</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الصناعي	0503
<p>8. يجوز ربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.</p>	
<p>• <u>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</u></p>	
<p>1. شهادة اعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).</p>	
<p>2. الفاتورة الأصلية.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ الأصلية.</p>	
<p>• <u>المتطلبات:</u></p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري.</p>	
<p>4. قائمة تعبئة.</p>	
<p>• <u>الإجراءات :-</u></p>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة
• الضوابط:-	
1. ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بدول مجلس التعاون.	
2. ان تكون الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و ان تكون واردة من بلد الإقامة.	
3. يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة في احدى دول مجلس التعاون بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة .	
4. لا يشمل هذا البند اعفاء وسائل النقل بأنواعها و السلع ذات الطبيعة الخاصة.	
5. تخضع الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية لأحكام المنع و التقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التشريعات الوطنية.	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة .	
2. كشف تعبئة مفصل للادوات المنزلية المستعملة.	
3. فاتورة تجارية للأمتعة الشخصية و الادوات المنزلية الجديدة.	
• المتطلبات:-	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري.	
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي ألياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
050402	إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين
<p>• <u>ضوابط الإعفاء:-</u></p>	
<p>1. ان لاتزيد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي أو مايقابلها من عملات دول المجلس.</p>	
<p>2. ان تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.</p>	
<p>3. أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائل النقل.</p>	
<p>4. أن لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الاعفاء على "400" سيجارة.</p>	
<p>5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة " الرسوم " وفقا لجداول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.</p>	
<p>6. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة و المقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.</p>	
<p>• <u>الوثائق المطلوبة:-</u></p>	
<p>1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.</p>	
<p>• <u>الإجراءات:-</u></p>	
<p>1. يقوم المسافر بالتوجه إلى مسارات الإقرار /الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية و تعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته مايفصح عنه .</p>	
<p>2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفية الفورية) حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية
<p>• <u>ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :-</u></p>	
<p>1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو اي هدف خيري اخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.</p>	
<p>2. ان تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية و النشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.</p>	
<p>3. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.</p>	
<p>4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.</p>	
<p>5. لا يجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها , و تكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.</p>	
<p>6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد و المستلزمات المستهلكة أو المستعملة , التي سبق اعفاؤها من الضرائب " الرسوم " الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها و تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة.</p>	
<p>7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد و المستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية لكل حالة على حده.</p>	
<p>• <u>الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</u></p>	
<p>1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.</p>	
<p>2. الفاتورة الأصلية.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ.</p>	
<p>• <u>المتطلبات:-</u></p>	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسات) للإستيراد البري.	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة .	
• <u>الإجراءات :-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
• <u>الضوابط:-</u>	
<p>1. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.</p>	
<p>2. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقا للضوابط التالية:</p> <p>أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها.</p> <p>ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها .</p> <p>ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها.</p> <p>د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة ، و ان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المميزة .</p> <p>هـ. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.</p>	
<p>3. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتا إلى خارج دول المجلس وفقا لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <p>أ. الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .</p> <p>ب. البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع .</p> <p>ج. ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض و ما يماثلها .</p> <p>د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها .</p> <p>هـ. الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها .</p> <p>و. الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .</p> <p>ز. العينات التجارية بقصد العرض .</p> <p>ح. الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير و يصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب " الرسوم الجمركية.	
5. يتم استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها على البضاعة .	
6. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت ، وفقا للشروط التالية :-	
أ. أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها ودخولها.	
ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.	
ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها عند خروجها/إعادة تصديرها.	
د. يتم استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط.	
هـ. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير ، مع مراعاة احكام البنود (ب،ج،د).	
و. يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.	
7. لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة ويتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
1. نسخه من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.	
2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع /الوسائط.	
3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
<p>• <u>المتطلبات:-</u></p>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري.	
<p>• <u>الإجراءات:-</u></p>	
1. ينظم البيان الجمركي اليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) ، و لا يتم تنظيم بيان جمركي لوسائل النقل المسجلة عند خروجها ودخولها برا ، كما يتم تنظيم البيان الجمركي لوسائل النقل عند إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها جوا أو بحرا أو برا .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب " الرسوم " الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/الوسائل وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
<p>• <u>ضوابط اعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة:-</u></p>	
<p>1. الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء:-</p> <p>أ- الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>ب- الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط .</p> <p>ج - مواطني دول مجلس التعاون من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبغرض الاستخدام الشخصي ، وبحسب الإعاقة .</p>	
<p>2. تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفق ماورد في الاحكام الخاصة من نظام "قانون" الجمارك الموحد للمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد</p>	
<p>3. يجب ان تكون الجمعيات المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	
<p>4. يجب على المستفيدين من هذا الاعفاء من مواطني دول مجلس التعاون وأن يكونوا من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة .</p>	
<p>5. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعيات من ممارسة نشاطها</p>	
<p>6. ان يتناسب حجم و كمية و نوع المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية وبحسب الاعاقة بالنسبة للأفراد.</p>	
<p>7. ان تستورد المستلزمات والمواد و الادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة باسم الجهات المستهدفة للاعفاء بشكل مباشر.</p>	
<p>8. لايجوز للأفراد المستفيدين من الاعفاء التصرف بالسيارات المستوردة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء "الضرائب" الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0507	إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة
9. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات والمواد و الادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لكل ارسالية على حده.	
• <u>الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</u>	
1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.	
2. الفاتورة الأصلية.	
3. شهادة المنشأ باستثناء الافراد.	
• <u>المتطلبات:-</u>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيس) للإستيراد البري.	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة .	
• <u>الإجراءات :-</u>	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
06	الإقرار/الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة
<p>• <u>الضوابط:-</u></p>	
<p>1. على جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار /الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.</p>	
<p>2. على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة و نقل الأموال) اتباع إجراءات الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.</p>	
<p>3. يكون حد الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس .</p>	
<p>4. يجب الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.</p>	
<p>5. يجب على الشركات المرخصة اتباع إجراءات التخليص الجمركية بالإضافة الى اتباع إجراءات الإقرار /الإفصاح.</p>	
<p>6. لا يجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.</p>	
<p>7. يجوز لإدارة الجمارك استخدام وتطبيق الانظمة الالكترونية لتسهيل إجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.</p>	
<p>• <u>الإجراءات:</u></p>	
<p>1. يقوم المسافر(القادم / المغادر) بالإقرار /الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .</p>	

رمز التبويب	الوصف
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة
	2. يقوم الموظف الجمركي وفقا لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصرح عنها وادخالها في النظام الآلي ، وختم نموذج الإقرار / الإفصاح بختم الجمارك وتسليم العميل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى / من الدولة .
	3. على الشركات تعبئة نموذج الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالاضافة الى اتباع اجراءات التخليص الجمركية.
	4. على الدوائر الجمركية ان ترسل معلومات الإقرار / الإفصاح الى الجهة المختصة .

رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
• الضوابط:-	
1.	عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية.
2.	يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محليا أو دوليا أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.
3.	يتم تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
4.	يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات و الوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو الطرود في حالة الشك.
5.	يتم تحويل اي طرد من البريد السريع الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام الى التخليص بالنظام.
6.	يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية: أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ب. السلع المقيدة. ج. السلع ذات الطبيعة الخاصة. د. عند الإستيراد بالأوضاع المعلقة.
7.	تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص و المعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:- أ. الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام. ب. الطرود التي تكون قيمتها 1000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ت. الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
8.	تعفى من الضريبة (الرسوم) الجمركية الإرساليات البريدية الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ، ويستثنى من ذلك البضائع التالية :- أ. التبغ ومشتقاته. ب. السلع ذات الطبيعة الخاصة.
	• <u>الوثائق المطلوبة:</u>
1.	فاتورة للطرود ذات الطابع التجاري.
2.	شهادة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.
	• <u>المتطلبات:-</u>
1.	الاشعار البريدي للطرود البريدية .
	• <u>الاجراءات:-</u>
1.	ينظم البيان الجمركي ألياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .
2.	تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.
3.	تخضع الإرساليات البريدية للضرائب " الرسوم " الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس
4.	تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية و الفسخ عن الإرسالية/الطرود.

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08

• الضوابط:-

1. يجوز نقل الإرساليات/الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركيا واتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:

أ- ان تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول اليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس و ان تكون الرخصة سارية المفعول.

ب- ان يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات/الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس و بعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.

ج- ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شخص / أشخاص بدول المجلس.

د- ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شركة/ شركات بدول المجلس.

هـ- الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.

و- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها المقدرة عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.

ز- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات/الطرود إلى مقصدها النهائي.

2. لا تخضع الإرساليات/الطرود لنظام واجراءات الانتقال ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-

أ- البضائع/الإرساليات/الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام.

ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.

ج- السلع المقيدة.

د- السلع ذات الطبيعة الخاصة.

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
	3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس ، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس .
	4. تتبع شركات النقل السريع جميع اجراءات التخليص (و كما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الإستيراد و التصدير و إعادة التصدير و الإيداع في المناطق الحرة و المستودعات الجمركية .. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات/الطرود في دول المجلس.
	5. لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى الا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.
	6. ان يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:- أ- رقم الشاحنة. ب- أنواع البضائع/الإرساليات البريدية / الطرود البريدية و وزنها الاجمالي ، و اذا ما كانت مقيدة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية. ج- عدد الطرود و القطع و وصف اغلفتها و علاماتها و ارقامها. د- اسم الشاحن و اسم المرسل اليه. هـ الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.
	7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات/الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة و التي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.
	8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
	9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات/الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية اخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
	10. يحظر على الناقل/الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية ان يتجاوز الدائرة الجمركية .
	11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيس) و طلب الانتقال الكترونيا للدائرة الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
12.	يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيس) الصادر و بيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.
13.	يجب ان تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:
أ.	أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
ب.	عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.
ج.	أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.
د.	أن تكون أرضية صندوق الحمولة و جوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.
هـ.	أن تكون الارشالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه و يسجل رقم الختم في البيان الجمركي.
14.	يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-
أ.	أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.
ب.	أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.
ج.	أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.
د.	أن يحمل كلمة (جمارك) و اسم الدولة.
هـ.	أن يحمل أرقاماً متسلسلة.
و.	أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.
15.	يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-
أ.	أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.
ب.	أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
ج.	أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
	د- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.
	هـ- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.
	• <u>الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال:-</u>
	1. بيان الحمولة (المنافيسست) الوارد.
	• <u>الإجراءات:-</u>
	1. تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيسست الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.
	2. تقوم الشركة بفرز وجميع الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها.
	3. تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل الكتروني لكل بوليصة شحن وتقديمه للدائرة الجمركية و ذلك عن الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيسست الوصول.
	4. تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيسست) الصادر بموجب البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.
	5. تخضع الإرساليات/الطرود للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويقوم موظف الجمارك المختص بالتحقق من الإرساليات/الطرود وترخيص وسيلة النقل وتسجيل رقم الرصاص الجمركي على بيان الحمولة (المنافيسست)، واصدار اذن الخروج.
	6. عند وصول الشاحنة الى الدائرة الجمركية أو منطقة الايداع المنقول اليها (جهة المقصد) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيسست) بعد التأكد من سلامة الرصاص الجمركي.
	7. لغايات تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسست) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص بالدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول.

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
<p>• <u>الضوابط:-</u></p>	
<p>1. يجوز رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم و الضمانات المقدمة عن الوثائق و جميع الحالات الأخرى .</p>	
<p>2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.</p>	
<p>3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي .</p>	
<p>4. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة للضمان .</p>	
<p>5. يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة الى ثلاثة أشهر (90 يوم) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوم) على ان يكون التمديد لمدة واحدة فقط.</p>	
<p>6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب ارفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الاوضاع من تاريخ البيان الجمركي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد .</p>	
<p>7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثبات التالية :</p>	
<p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.</p>	
<p>ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.</p>	
<p>ج. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .</p>	
<p>د. نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة.</p>	
<p>هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
<p>8. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور ، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:</p> <p>أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.</p> <p>ب- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة ونسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة.</p> <p>ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.</p>	
<p>9. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:</p> <p>أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة إحدى المناطق و الأسواق الحرة.</p> <p>ب- نسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة.</p> <p>ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.</p>	
<p>10. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الايداع الفعلي ، على ان يقدم نسخة من بيان الايداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي .</p>	

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
<p>11. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط ، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية :</p> <p>أ- تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي .</p> <p>ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة.</p> <p>ج- تقديم بيان الايداع عند ايداعها في المنطقة الحرة.</p> <p>د- تقديم نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.</p>	
<p>12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية :</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.</p> <p>ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.</p> <p>ج. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .</p> <p>د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>• الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية):</p> <p>أ- وضع الإدخال المؤقت:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان إعادة التصدير. 2. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. 3. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 4. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها. 	

رمز التبويب	الوصف
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
<p>ب- وضع العبور:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان العبور . 2. نسخة من بيان الايداع في المنطقة الحرة في حالة الايداع في المناطق الحرة. 3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها. 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 	
<p>ج - وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة مصدقة من البيان الجمركي . 	
<p>د - وضع الايداع في المناطق الحرة :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخه من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة . 2. نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج دول المجلس . 3. نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة . 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها . 	
<p>هـ- وضع الايداع في المستودعات الجمركية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى مستودعات جمركية أخرى 2. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى المناطق الحرة 3. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى خارج دول المجلس . 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة . 	
<p>و- الاعفاء الصناعي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج الاعفاء الصناعي . 2. قرار الأعفاء الصناعي . 	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>ز- الإستيراد بقصد إعادة التصدير:</p> <p>1. نسخة من بيان إعادة التصدير.</p> <p>2. نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.</p> <p>3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>• الاجراءات:-</p>	
<p>1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.</p>	
<p>2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة/ الأوضاع المعلقة.</p>	
<p>3. يتم رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات.</p>	

الفهرس

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
3	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
3	الإستيراد التجاري	0101
6	الإستيراد الشخصي	0102
8	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
10	تصدير المنتجات الوطنية	0201
11	إعادة تصدير البضائع	0202
13	التصدير المؤقت	0203
15	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير	03
15	الإدخال المؤقت	0301
19	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
19	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	0301010 1
21	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	0301010 2
22	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
24	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
26	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
29	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
31	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
33	الإستيراد بقصد إعادة التصدير	0305
36	رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
38	الإعفاءات	05
38	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
40	الإعفاءات العسكرية	0502
42	الإعفاء الصناعي	0503
44	الإعفاء الشخصي	0504
44	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة	050401
46	إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين	050402
47	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
49	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
52	إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
54	الإقرار / الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
56	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
58	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
62	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09